

جدد التزام المملكة بدعم السلام في المنطقة وضمن الجهود الأمنية في رصد تحركات المتأثرين بالفكر الضال.. مجلس الوزراء برئاسة نائب خادم الحرمين:

إقرار القواعد الخاصة بعاملي قطاعات «الخطوط السعودية» عند تحويلها إلى شركات

السجن 5 سنوات أو غرامة مالية بمليون ريال أو الاثنتين معا لكل من زور علامة تجارية مسجلة ضمن نظام العلامات التجارية الخليجي


نائب الملك يوجه الجهات ذات العلاقة بخدمة الحجاج ببذل أقصى الجهود لاستقبال ضيوف الرحمن

تفويض وزير الخارجية باتخاذ الإجراءات اللازمة لانضمام المملكة إلى المنظمة الدولية للهجرة بصفة مراقب

الموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الرياض- راس: وافق مجلس الوزراء برئاسة نائب خادم الحرمين الشريفين الأمير سلطان بن عبد العزيز خلال الجلسة التي عقدها أمس الإثنين، في قصر اليمامة في الرياض، على القواعد والترتيبات الخاصة بمعاملة موظفي وعمال المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية العاملين في الوحدات الاستراتيجية وقطاعات المؤسسة عند تحويلها إلى شركات بمشاركة مستثمرين من القطاع الخاص، بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى.

ومن بين تلك القواعد والترتيبات: أولاً: 1- ينقل من نقل خدماته عن عشرين سنة بأحد البديلين الآتيين: أ- تصفية حقوقه التعاقدية- بناء على طلبه -، وإعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يعرضها مجلس إدارة الشركة، بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة. ب- إعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجور



راس

نائب خادم الحرمين الشريفين خلال تروسة جلسة مجلس الوزراء في قصر اليمامة في الرياض أمس.

كافة والجهات ذات العلاقة بخدمة الحاج بيهدل أقصى الجيود في سبيل الاطلاع بحمل هذه الأمانة العظيمة التي شرف الله بها هذه البلاد وأهلها وتقديم وتهيئة أفضل الأجواء والخدمات لضيوف الرحمن. معربا حفظه الله عن ترحيب المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين بحجاج بيت الله الحرام وتمييزها لهم بحج مقبول ميرو.

وبين وزير الثقافة والإعلام بالنيابة أن المجلس ثمن الجهود الكبيرة التي تبذلها مختلف القطاعات الأمنية في المملكة العربية السعودية في إطار واجباتها في متابعة ورصد التحركات المشبوهة للمتطرفين بالفكر الضال وما أسفرت عنه بفضل وعون من الله جل وعلا عملياتها الاستباقية من مخططاتهم وضبط العديد من المتطرفين في العديد من الأنشطة والتحركات المشبوهة التي تسيء للمدين والوطن والمجتمع.

وأفاد وزير النقل وأحد أعضاء الإعلام بالنيابة أن مجلس الوزراء وافق على قيام وزير الخارجية - أو من ينيبه - باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لانضمام المملكة إلى المنظمة الدولية للبحر بصفة مراقب، والرفع بما يتم التوصل إليه.

كما وافق المجلس على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المستمدة في الدورة 33 لمؤتمر "اليوسكو" في باريس بتاريخ 16 / 9 / 1426هـ، الموافق 19 / 10 / 2005م بالصيغة المرفقة بالقرار. بعد النظر في قرار مجلس الشورى. ومن أبرز ملامح هذه الاتفاقية: تعزيز الغرض من الاتفاقية لتعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليها، تشجيع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج لتثريب والتربية المستمرين لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم.

من استعمل - وهو سين الثبة - علامة مزورة أو مقلدة. وكذلك كل من وضع بسوء نية على سلعة أو استعمل فيها يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.

وعلى صعيد آخر أطلع نائب خادم الحرمين الشريفين المجلس على المباحثات والمشاورات والاتصالات التي أجراها خادم الحرمين الشريفين خلال الأيام الماضية مع بعض قادة الدول. وتناولت تطورات الأحداث على صعيد المنطقة والعالم. ومن بينها لقائه مع الرئيس محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي تناول بحث تطورات عملية السلام في المنطقة.

وأوضح الدكتور جبارة بن عبيد الصريصري وزير النقل ووزير الثقافة والإعلام بالنيابة. أن المجلس جدد التأكيد على التزام المملكة بدعم السلام في المنطقة. ومن ذلك تقديمها العديد من المبادرات الجديدة لإنهاء الصراع بين الحرب وإسرائيل إلى جانب ما قدم من مبادرات لتحقيق تقدم بينا الشأن من دول العالم والمنظمات والهيئات الدولية. وفي مقدمتها الأمم المتحدة، مبدياً تطلعه إلى أن تسهم نتائج أعمال مؤتمر أنابوليس بإنجاح جديدة واستمرارية انطلاق المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وأن تتناول جميع قضايا الحل النهائي. ومن ثم إطلاق مفاوضات المنسارين السوري واللبناني.

وشدد المجلس مجدداً على مرجعية المفاوضات في جميع مساراتها وهي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وجارطة الطريق ومبادرة السلام العربية.

وفي الشأن المحلي أفاد الوزير الصريصري أن نائب خادم الحرمين الشريفين أطلع على الترتيبات والاستعدادات النهائية لاستقبال المملكة للمسلمين الذين يفدون إليها لأداء مناسك الحج هذا العام. ووجه نائب الملك الوزراء

والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة، بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة، وضم خدماته بحسب نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري. 2 - يتقل من تبلغ خدماته عشرين سنة فأكثر، بأحد البديلين الآتيين: أ - إحالته إلى التقاعد المبكر - بناء على طلبه - وإعادة تعيينه في الشركة الجديدة، وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة، بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة. ب - إعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة، بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة، وضم خدماته بحسب نظام تبادل المنافع المشار إليه. ثانياً: إذا لم يرغب الموظف في الانتقال للعمل في الشركات الجديدة، فإنه يحق له طلب نقل خدماته إلى إحدى الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة.

كما وافق مجلس الوزراء على نظام العلاقات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمد المجلس الأعلى في دورته 27 المنعقدة في مدينة الرياض بعد النظر في قرار مجلس الشورى. ومن أبرز ملامح هذا النظام: حد على مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة بمشر سنوات، ويجوز لصاحب الحق في تلك العلامة أن يكفل استمرار الحماية لمدة مماثلة بطلب تجديد الحماية خلال السنة الأخيرة وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون ولائحته التنفيذية. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد متصوص عليها في نظام آخر حدد هذا النظام عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال سعودي أو ما يعادلها بعمليات دول المجلس، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للنظام، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكل